

قرار من وزير الشؤون الإجتماعية مؤرخ في 27 جانفي 1997 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 18 نوفمبر 1978 المتعلق بالنظام التكميلي لجرايات الشيوخة والعجز والباقيين على قيد الحياة.

إن وزير الشؤون الإجتماعية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الإجتماعي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة منها القانون عدد 101 لسنة 1995 المؤرخ في 27 نوفمبر 1995،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المؤسس لنظام جرايات العجز والشيوخة والبقاء بعد وفاة من يهيمه الأمر في الميدان غير الفلاحي،

وعلى الأمر عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أفريل 1974 المتعلق بنظام جرايات الشيوخة والعجز والباقيين على قيد الحياة في القطاع غير الفلاحي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1429 لسنة 1994 المؤرخ في 30 جوان 1994،

وعلى قرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 18 نوفمبر 1978 المتعلق بالنظام التكميلي لجرايات الشيوخة والعجز والباقيين على قيد الحياة.

قرر ما يلي :

فصل وحيد - ألغيت الفصول 21 و22 و24 و30 من القرار المؤرخ في 18 نوفمبر 1978 المشار إليه وعوّضت بالمقتضيات التالية :

الفصل 21 (جديد) : ينتفع القرين الباقي بعد وفاة المنتفع بجراية شيوخة أو عجز أو المساهم الذي يتوفر فيه عند وفاته شرط التربص اللازم لإفتتاح الحق في جراية شيوخة أو عجز ، بجراية الباقيين على قيد الحياة.

الفصل 22 (جديد) : تستحق جراية الباقيين على قيد الحياة في صورة قيام علاقات زوجية عند وفاة القرين المضمون.

الفصل 24 (جديد) : ينقطع صرف جراية القرين الباقي على قيد الحياة إذا تزوج من جديد بعد وفاة قرينه ولم يبلغ سن الخامسة والخمسين. وفي صورة وفاة القرين الجديد أو انحلال عقدة الزواج يستأنف صرف الجراية مع إعادة تقدير قيمتها عند الإقتضاء بإعتبار مختلف التعديلات الحاصلة مدة الإنقطاع.

لا يمكن الجمع بين عدة جرايات للقرين الباقي على قيد الحياة بعنوان عقود زواج متتالية.

إلا أنه في صورة إفتتاح الحق بالنسبة للقرين الباقي على قيد الحياة في جراية جديدة بعنوان الزواج الثاني فلا تصرف إلا الجراية الأكثر إرتفاعا.

الفصل 30 (جديد) : لا يمكن بأية حال من الأحوال أن يتجاوز مجموع جراية القرين الباقي على قيد الحياة وجرايات الأيتام مبلغ الجراية التي كان يتقاضاها

المساهم المتوفى أو كان بالإمكان أن يتقاضاها ويقع، عند الإقتضاء، التخفيض مؤقتاً في جرايات الأيتام.

تونس في 27 جانفي 1997.

وزير الشؤون الإجتماعية
الشاذلي النفاتي

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي